

قرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية تحت رقم (٨٣٥) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٨ .

"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف عن الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية والسماح للصندوق بالتعامل على الحسابات .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

